الرافدين للحقوق مجلد (٨/السنة الحادية عشرة) **عدد**(٢٧) **سنة** (٢٠٠٦)
[ص١١٧-ص١٤٨]

هبـــة الديـــن

د. يسرى وليد إبراهيم
مدرس القانون المدني
كلية الإدارة والاقتصاد / جامعة الموصل

مقدمة :

تضم الفقرات الآتية :

أولاً. مشكلة البحث

بالرغم من نص المشرع العراقي على هبة الدين ضمن نصوص القانون المدني إلى جانب نصوص الهبة مستمداً قواعدها من الفقه الإسلامي لكنه لم يوضح في صياغتها خصائصها المستقلة التي تميزها عن الهبة بشكل عام، فهبة الدين تصرف قانوني ينشأ بإرادة الدائن المنفردة، حيث يسقط حقه مقابل نشوء التزامه بهذا الإسقاط وهو عدم المطالبة بالدين.

ثانياً. هدف البحث

يهدف البحث إلى حث الدائنين وخاصة الموسرين منهم على هبة دينهم لمدينيهم الفقراء، فهبة الدين للمدين الفقير تعد عملاً من أعمال الثواب والمغفرة والقربة من الله تعالى وتطهير من الذنوب.

ثالثاً. أهمية البحث

هبة الدين للمدين أو لغيره من المواضيع المهمة من الناحيتين النظرية والعملية، فهي تطرح موضوعاً تطبيقياً مهماً من تطبيقات التصرف القانوني

الـذي تنـشؤه الإرادة المنفـردة والمنظمـة بـصورة متفرقـة ضـمن ثنايـا أبـواب القـانون المـدني، دون أن يحـوز موضـوع هبـة الـدين علـى اهتمـام شـراح القـانون بالـشرح والتوضيح على الـرغم مـن خـصها بـنص مـستقل، فـضلاً عـن ذلـك فـإن هـذا الموضـوع وان تميز بنـدرة تطبيقاتـه القـضائية لكنـه قـد يكـون محـلاً لتـساؤلات قانونيـة عديـدة منهـا مـا يخـص الـدائن أو المـدين أو الغـير الـذي انتقـل إليـه الـدين في حالـة هبتـه له.

رابعاً. فرضية البحث

يفـترض البحـث تطبيـق أراء الفقـه المـالكي علـى موضـوع هبـة الـدين بـدلاً مـن أراء فقـه الحنفيـة الـتي اعتمـدها القـانون المـدني العراقـي في صـياغته نـص هـذه الهبة، لكي يتم تحديد الأفضل في معالجتها وتناول تفاصيلها.

خامساً. منهجية البحث

اعتمـد البحـث المـنهج المقـارن مـن خـلال مقارنـة الآراء الفقهيـة الإسـلامية وهـي الحنفيـة والمالكيـة وأيـضاً مقارنـة القـانون المـدني العراقـي بالقـانون المـدني الأردنـي للوقـوف علـى الفروقـات بيـنهم. واعتمـد البحـث أيـضاً المـنهج التحليلـي بتحليل أراء أهل اللغة وأراء الفقه الشرعي في بعض الأمور التي تقتضي ذلك.

سادساً. هيكلية البحث

توزع البحث على المباحث والمطالب الآتية:

المبحث الأول / التعريف بهبة الدين

المطلب الأول / تعريف هبة الدين

المطلب الثاني / الأدلة الشرعية على جواز هبة الدين

المطلب الثالث / أركان هبة الدين

المبحث الثاني / أثار هبة الدين

المطلب الأول / أثر هبة الدين للمدين

المطلب الثاني / أثر هبة الدين للغير

المبحث الأول
التعريف بهبة الدين

للتعرف على أي نظام قانوني ينبغي تعريفه أولاً، وتقديم الأدلة الشرعية على جوازه ثانياً، ثم إيضاح الأركان التي ينهض عليها. وسيتم ذلك من خلال المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: تعريف هبة الدين

المطلب الثاني: الأدلة الشرعية على جواز هبة الدين

المطلب الثالث: أركان هبة الدين

المطلب الأول
تعريف هبة الدين

لتعريف هبة الدين ينبغي الرجوع إلى الكتب اللغوية والفقهية لكي يصار إلى تعريفها من الناحية القانونية، ولهذا سيتوزع هذا المطلب على الفروع الثلاثة الآتية:

الفرع الأول: في اللغة

الفرع الثاني: في الفقه الشرعي

الفرع الثالث: في القانون

الفرع الأول: في اللغة

قال اللغويون في باب (هب)، إن الهاء والباء يدلان على الانتباه والاهتزاز والحركة وربما دلّ على رقة الشيء، وبوّب هؤلاء اللفظ (هب) في بابين هما:

الأول: هبت الريح تهب هبوباً، وهب النائم يهب هباً. ومن أين هببت يا فلان كأنه قال: من أين جئت، من أين انتهت لنا. وقيل غاب فلان ثم هب. ويقولون هب يفعل كذا. وهززت السيف فهب هبة. وهبّته هزته ومضاؤه في ضريبته. وسيف ذو هبة. وهبّ البعير في السير نشط.

الثاني: تهبب الثوب: بليّ. ويقال لقطع الثوب هبب. وهبهب السراب: ترقرق والهباب السراب.

وقال اللغويون عن الدين بأنه الطاعة، يقال دان له يدين دينا، إذا انقاد وأطاع. وقوم دين أي مطيعون منقادون.

والديَّن: يقال داينت فلاناً: إذا عاملته دينا إما أخذاً وإما عطاءً. ويقال دنت وأدنْتُ إذا أخذت بدين. وأدنت: أقرضت وأعطيت ديناً[1].

بالاستناد على الباب اللغوي الأول لتعريف الهبة والتعريف اللغوي للدين، يمكن القول أن المقصود بهبة الدين في اللغة هو تحريك الدين لنقله من جهة إلى جهة أخرى أي من الدائن إلى المدين بوصفه الملتزم به فلا يعد ملتزماً بأدائه.

الفرع الثاني: في الفقه الشرعي

تباين الفقه الشرعي في تعريف هبة الدين لتباين أنواعها، إذ ميز هبة الدين للمدين عن هبته لغير المدين، فكانت لهم التعاريف الآتية:

أولاً. هبة الدين للمدين:

اتفق الفقهاء المسلمون على جوازها لكنهم اختلفوا في تعريفها فتوزعوا على الآراء الآتية:

الرأي الأول: جمهور الحنفية[2]

---

(1) أنظر: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ط١، دار احياء الكتب العربية، القاهرة، جـ٦، ص٥.

(2) أنظر: شمس الدين السرخسي، المبسوط، مطبعة السعادة، مصر، جـ١٢، ص٨٣-٨٤، وأيضاً أبو الحسن بن عبد الجليل الرشداني الميرغيناني، الهداية شرح بداية المتبدئ، ط الأخيرة، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، جـ٣، ص٢٣٠.

قالوا: هبة الدين للمدين فيها وجهان الأول وصف وهو الاسقاط، إذ يسقط الدائن بإرادته المنفردة دينه الثابث في ذمة مدينه دون أن يتوقف تمام هذا الاسقاط على قبول المدين. والوجه الثاني تمليك مال أي نقل للملك لهذا ترتد الهبة برد المدين لها سواء في المجلس أم بغيره.

الرأي الثاني: جمهور الحنابلة[١] والشافعية[٢] والجعفرية[٣]

قالوا: أن يبرئ الدائن مدينه باسقاط دينه عنه بإرادته المنفردة دون أن يتوقف تمام هذا الاسقاط على قبول المدين، بل يتم على الرغم من رده له لما فيه من معنى النزول عن الحق وهذا خالص للدائن.

الرأي الثالث: جمهور المالكية[٤]

قالوا: هبة الدين للمدين إبراء ينشأ بإرادة الدائن المنفردة، ولكن يتوقف تمامها على قبول المدين لما فيها من معنى التمليك للمدين.

---

(١) أنظر: موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل، المطبعة السلفية ومكتبتها، جـ٢، ص٣٣٤.

(٢) أنظر: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، روضة الطالبين، ط١، دار بن حزم للطباعة والنشر، لبنان، ٢٠٠٢، ص٩٦١.

(٣) أنظر: المحقق الحلي، شرائع الإسلام في الفقه الإسلامي الجعفري، منشورات مكتبة الحياة، بيروت، ص٢٥٣.

(٤) أنظر: محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، ط١، دار الكتب العلمية، لبنان ١٩٧٩، جـ٧، ص٤٠٧.

ثانياً. هبة الدين لغير المدين

لم يجز كل من جمهور الشافعية والحنابلة والجعفرية[1] هبة الدين لغير المدين واعتبروها باطلة بسبب تعذر قبض الدين من قبل الغير (الموهوب له)، أما الحنفية فأجازوها بشروط من أجل ضمان استيفاء الموهوب له للدين من المدين، وكذلك الحال بالنسبة للمالكية فقد أجازوها ولكن بشروط تختلف عن شروط الحنفية ولكنها تحقق نفس الغاية[2].

ومن خلال رأي الحنفية والمالكية في جواز هبة الدين للغير أمكن التوصل إلى التعريف الآتي لها:

هي تمليك الغير (الموهوب له) الدين الثابت في ذمة المدين وبإرادة الدائن المنفردة دون أن يتوقف نشوء هذا التمليك على قبول المدين.

من خلال ما تقدم من آراء فقهية أمكن التوصل إلى الملاحظات الآتية:

١. عرف الفقه الإسلامي هبة الدين، فأجازوا هبته للمدين واختلفوا في جواز هبته لغيره.
٢. اتفق الفقه الإسلامي على أن هبة الدين بنوعيها تصرف شرعي تبرعي صادر عن الدائن ينشأ بإرادته المنفردة دون أن يتوقف نشوئه على إرادة

---

(١) أنظر: آراء هؤلاء الفقهاء لدى حاشيتا شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي وشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بـ عميرة على كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين في فقه الشافعية، ط٢، دار الكتب العلمية، لبنان ٢٠٠٣، المجلد (٣)، ص١٧٠، وأيضاً موفق الدين بن قدامة المقدسي، مرجع سابق، ص٣٣٤، وأيضاً المحقق الحلي، مرجع السابق، ص٢٥٣.

(٢) سنذكر لاحقاً تلك الشروط بالتفصيل عند بحث آثار هبة الدين في المبحث الثاني.

المدين، لأنه تصرف في حق خالص له، لكن نفاذ هذا التصرف يتوقف على إرادة المدين.

٣. يلاحظ أيضاً اتفاقهم على وقوع هبة الدين للمدين بلفظ الإبراء هذا من ناحية. ومن الناحية الأخرى اختلاف هؤلاء الفقهاء في حقيقة الإبراء، فالإبراء اسقاط فيه تمليك (اسقاط بعوض)، فمنهم من غلب جانب الاسقاط فيه، في حين غلب البعض الأخر منهم جانب التمليك فيه[1].

٤. وأخيراً يلاحظ على تلك الآراء الفقهية إنها ساوت بين إرادتي المدين والدائن ولم تفضّل إحداهما على الأخرى، فمثلما يحق للدائن إنشاء الهبة التي يريدها يحق للمدين قبولها للاستفادة منها أو رفضها، فلا يستطيع الدائن إلزام المدين بشيء لم يرغب به.

الفرع الثالث: في القانون

نظم القانون المدني العراقي هبة الدين في المادة (٦٠٧) منه فجاء فيها:

١. إذا وهب الدائن الدين للمدين أو أبرأ ذمته منه ولم يرده المدين تتم الهبة ويسقط الدين في الحال.

٢. وإذا وهب الدائن الدين لغير المدين فلا تتم الهبة إلا إذا قبضه بإذن الواهب.

---

(١) يتنوع الاسقاط في الفقه الإسلامي على نوعين: الاول اسقاط محض وفيه يتنازل الدائن عن حقه دون أن ينتقل هذا الحق للغير مثل العفو عن القصاص، والثاني اسقاط فيه عوض، حيث يتنازل الدائن بنقل حقه من ذمته للغير مثل الإبراء وللمزيد من التفاصيل أنظر: عز الدين السلمي، قواعد الإحكام في مصالح الأنام، ط١، المكتبة الحسينية المصرية، مصر، ١٩٣٤، جـ٢، ص٧٩.

أما القانون المدني الأردني فنظمها في المادة (٥٦٠) منه فجاء فيها:

١. تصح هبة الدين للمدين وتعتبر إبراء.

٢. وتصح لغير المدين وتنفذ إذا دفع المدين الدين إليه.

من خلال هذين النصين يمكن إيراد الملاحظات الآتية:

١) أجاز كلا القانونين هبة الدين بنوعيها معتمدين في صياغة نصوصها على جمهور آراء الفقه الإسلامي، حيث اعتمد القانون المدني العراقي على الفقه الحنفي في حين اعتمد القانون المدني الأردني على الفقه المالكي.

٢) تعد هبة الدين للمدين في القانونين المذكورين إبراء لتنازل الدائن عن حقه وتمليكه للمدين بلا مقابل وبالرجوع إلى نصوص الإبراء المنظمة في القانونين أعلاه يتبين بأنه تصرف قانوني تبرعي ينشأ بإرادة الدائن المنفردة دون أن يتوقف نشوئه على قبول المدين، ولكنه ينفذ بحقه إذا لم يرده للدائن، وبإبراء المدين يسقط عنه الدين[1]. أما هبة الدين لغير المدين فلا تجوز إلا بعد مراعاة الشروط المذكورة في القانونين أعلاه.

٣) تعد هبة الدين في هذين القانونين تصرف قانوني ينشأ بإرادة الدائن المنفردة دون أن يتوقف نشؤها على إرادة المدين.

ولم يعرف شراح القانون هبة الدين بنوعيها – حسب علمنا – ولهذا يمكن تعريف هبة الدين بالشكل الآتي:

---

(1) أنظر: نصوص المواد (٤٢٠، ٤٢٢) من القانون المدني العراقي، ونصوص المواد (٤٤٤، ٤٤٥) من القانون المدني الأردني.

هبة الدين للمدين: تصرف قانوني ينشأ بإرادة الدائن المنفردة دون أن يتوقف نشؤها على قبول المدين، ولكنها تنفذ إذا قبلها أو لم يردها.

هبة الدين لغير المدين: تصرف قانوني ينشأ بإرادة الدائن المنفردة دون أن يتوقف نشؤها على قبول المدين ولكنها تنفذ عندما يقبض الغير (الموهوب له) الدين من المدين بإذن الدائن، أو بدفع المدين الدين للموهوب له.

المطلب الثاني
الأدلة الشرعية على جواز هبة الدين

تستند هبة الدين في شرعيتها إلى القرآن الكريم والسنة النبوية، فقد ورد قوله تعالى (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وإن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون)[١].

يتضح من هذه الآية إن إسقاط الدين عن المدين وخاصة إذا كان معسراً خير من أنظاره آجلاً لتسديده وأكثر ثواباً، فالصدقة على المعسر قربة من الله تعالى.

وجاء أيضاً في قوله تعالى (ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا)[٢].

وذكر بعض المفسرون أن هذه الآية تتضمن الأدلة الآتية:

الأول: تدل على أن من كان له على أخر دين فقال قد تصدقت به عليك، فتلك براءة صحيحة ولا تحتاج إلى قبول المبرأ منه لأن الدين حق فيصح

---

(١) سورة البقرة، الآية/ ٢٨٠.

(٢) سورة النساء، الآية/ ٩٢.

إسقاطه كالعفو عن دم العمد، حيث يعد إبراء أولياء المقتول من الدية صدقة.

الثاني: وتدل هذه الآية على وقوع البراءة من الدين بلفظ التمليك لأن الصدقة من ألفاظ التمليك، فسواء قال الدائن قد تصدقت بمالي عليك من دين أو وهبت لك مالي عليك صحت البراءة.

الثالث: وتدل هذه الآية أيضاً على أن من كان له على غيره دين وهو غنيّ فقال تصدقت به عليك برئ المدين لأن الله تعالى لم يفرق الغني عن الفقير في الصدقة[1].

ويلاحظ وقوع هبة الدين بلفظ العفو كقول الدائن لمدينه عفوت عما لي بذمتك من دين أو عن جزء محدد منه، ويعد العفو عن الدين قربة من الله تعالى وقد جاء ذلك في قوله تعالى (فمن عفيّ له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وإداء إليه بإحسان)[2]. وأيضاً قوله تعالى (وإن تعفوا أقرب للتقوى)[3].

وعن أدلة هبة الدين الشرعية في السنة النبوية، فقد قال أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال (من أنظر معسراً أو وضع له، أظله الله يوم القيامة تحت ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله). وفي حديث أخر عن أبي مسعود ﷺ أنه قال. قال رسول الله ﷺ (حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء

---

(1) أنظر أبو بكر بن علي الرازي الجصاص، أحكام القرآن، دار الكتاب العربي، لبنان، جـ٢، ص٢٢٧-٢٢٨.

(2) سورة البقرة، الآية/ ١٧٨.

(3) سورة البقرة، الآية/ ٢٣٧.

إلا رجلاً موسراً وكان يخالط الناس وكان يأمر غلمانه أن يتجاوزوا عن المعسر فقال الله عز وجل: نحن أحق بذلك منه تجاوزوا عنه)[١].

وجاء في حديث أخر عن حذيفة ﷺ أن رسول الله ﷺ. قال (تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم: قالوا عملت من الخير شيئاً: قال كنت آمر فتياني أن ينظروا الموسر ويتجاوزوا عن المعسر. قال الله عز وجل تجاوزوا عنه[٢].

وجاء حديث أخر رواه أبو قتادة ﷺ بهذا الخصوص أيضاً فقال سمعت أن رسول الله ﷺ يقول: (من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه)[٣].

وعن حذيفة وأبو مسعود ﷺ قالا. قال رسول الله ﷺ (رجل لقي ربه فقال: ما عملت؟ قال: ما عملت من الخير: إلا أني كنت رجلاً ذا مال، فكنت أطالب به الناس، فكنت أقبل الميسور وأتجاوز عن المعسور، فقال تجاوزوا عن عبدي.

---

(١) حديث حسن صحيح، أنظر: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، الجامع الصحيح، سنن الترمذي، ط٢، دار إحياء التراث العربي،ى لبنان ٢٠٠٠، ص٣٧٨، كتاب البيع باب ما جاء في أنظار المعسر والرفق به.

(٢) أنظر: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النياسبوري، صحيح مسلم، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، جـ٣، ص١١٩٤ ومابعدها، باب فضل أنظار المعسر، كتاب المساقاة. وأنظر: ذلك لدى أبو بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي، أحكام القرآن، ط١، دار إحياء الكتب العربية، القسم الأول، ص٣٤٥.

(٣) أنظر: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النياسبوري، المرجع السابق، ص١١٩٤ ومابعدها.

وعن حذيفة ﷺ قال. قال رسول الله ﷺ (أن رجلاً مات فدخل الجنة: فقيل له: ما كنت تعمل. قال: فأما ذكر وإما ذكر) فقال: إني كنت أبايع الناس. فكنت أنظر المعسر وأتجوز في السكَّة أو في النقد. فغفر له)[1].

المطلب الثالث
أركان هبة الدين

طالما كانت هبة الدين تصرف قانوني فتنشأ صحيحة بتوافر عموم أركان التصرفات القانونية وأبرزها العقد، وقبل التطرق إلى هذه الأركان في القانون ينبغي توضيح أركان هذه الهبة في الفقه الإسلامي، وسيتم ذلك من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: أركان هبة الدين في الفقه الإسلامي

من خلال أركان الهبة بشكل عام وآراء الفقه الإسلامي في هبة الدين يمكن القول بأن أركان الأخيرة ثلاثة وهي:

الركن الأول: أطراف هبة الدين

يختلف عدد أطراف هبة الدين باختلاف أنواعها، ففي هبة الدين للمدين يوجد طرفان هما الواهب والموهوب له، أما في هبة الدين لغير المدين فيوجد ثلاثة أطراف وهم الواهب والموهوب له (الغير) والمدين.

---

(1) أنظر: ابو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النياسبوري، مرجع سابق، ص١١٩٥ ومابعدها.

وأشترط الفقه الإسلامي في الواهب أن يكون أهلاً لنقل الملك (ملكية الدين) ويشترط في المدين أو الموهوب له أن يكون أهلاً للتملك[١].

الركن الثاني: الموهوب (محل الهبة)

وهو الدين المستقر في ذمة المدين به وأشترط الفقه الإسلامي شروطاً لصحة هبته هي:

١. يجب أن يكون مملوكاً للواهب.

٢. يجب أن يكون واجباً أي ثابتاً في ذمة المدين، فلا يجوز هبة الدين قبل وجوبه في ذمة المدين[٢].

٣. يجب أن يكون معلوماً أي مقداره محدد فلا يجوز هبة دين يجهل الدائن والمدين مقداره[٣].

٤. يجب أن يكون الواهب قادراً على تسليمه للموهوب له، وهذا الشرط متحقق بالنسبة لهبة الدين للمدين لأن الدين مستقر في ذمة المدين كأحد عناصرها السالبة وبالهبة يتحول كعنصر إيجابي إلى جانب عناصرها الموجبة، أما هبة الدين لغير المدين فيتعذر قبضه وتسليمه للموهوب له (الغير)، ولهذا السبب أبطل البعض من الفقهاء المسلمين هبة الدين الدين لغير المدين، في حين أجازها البعض الآخر منهم بعد مراعاة الشروط اللازمة لجوازها ولعل

---

(١) أنظر: تفصيل ذلك لدى شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، لبنان ٢٠٠٠، المجلد (٣)، ص٥٦.

(٢) أنظر: موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، مرجع سابق، ص٣٣٤.

(٣) أنظر: يحيى بن أبي الخير بن سالم الغمراني، البيان في فقه الإمام الشافعي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٢، المجلد (٨)، ص١٢٣.

غايتها هو التسهيل والتخفيف على الموهوب له لاستيفاء الموهوب من المدين، وكما يتضح ذلك لاحقاً.

الركن الثالث: صيغة هبة الدين

هي ألفاظ الهبة الدالة على صدور الإيجاب من الدائن لأنها تصرف قانوني ينشأ بإرادته المنفردة، أما قبول المدين فسيتضح بالتفصيل عند التعرض للمبحث الثاني الخاص بترتيب آثار هبة الدين ومتى يستفاد منها. وألفاظ هبة الدين هي:

١. ألفاظ التصريح: كقول الواهب وهبت أو نحلت أو أبرأت أو تصدقت لأن الصدقة تدل على الهبة استناداً إلى قوله تعالى (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وإن تصدقوا خير لكم)[١]. وايضاً قوله تعالى (ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا)[٢].

٢. ألفاظ الكناية: كقول الواهب أسقطت أو تركت أو أبطلت أو أعطيتك أو حلال لك أو هو حلال لك[٣] وغيرها من الألفاظ المجازية التي تتطلب النية للدلالة على المراد منها.

الفرع الثاني: أركان هبة الدين في القانون

لأن هبة الدين تصرف قانوني ناشئ بالإرادة المنفردة فيجب أن يتوافر لها عموم أركان التصرفات القانونية وهي ثلاثة أركان:

---

(١) سورة البقرة، الآية/٢٨٠.

(٢) سورة النساء، الآية /٩٢ .

(٣) أنظر: موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، مرجع سابق، ص٣٣٤

الركن الأول: رضا واهب الدين

هبة الدين تصرف قانوني تبرعي فلا تصح إلا بصدورها عن واهب متمتع بالأهلية القانونية الكاملة وان تكون إرادته حرة سليمة غير معيبة بعيوب الإرادة هي الإكراه والغلط والتغرير مع الغبن والاستغلال، فلا يحق لمن كان دون سن الرشد هبة دينه وهذا ما صرحت به المادة (٦٠٨) من القانون المدني العراقي بقولها (يشترط أن يكون الواهب عاقلاً بالغاً أهلاً للتبرع، فان كان كذلك جاز له أن يهب في حال صحته ماله كله أو بعضه لمن يشاء سواء كان أصلاً له أو فرعاً أو قريباً أو أجنبياً عنه ولو مخالفاً لدينه).

أما القانون المدني الأردني فلم يتضمن نص مماثل لا في قواعده العامة ولا ضمن نصوص الهبة بوجه عام. ومع ذلك فلا مانع من أعمال حكم النص العراقي لأن هبة الدين تبرع والتبرع لا يصدر إلا عن شخص متمتع بالأهلية.

الركن الثاني: محل هبة الدين

هو الدين الثابت في ذمة المدين، ويشترط فيه عموم شروط محل العقد وذلك استناداً إلى المواد (١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩) من القانون المدني العراقي[١] والمواد (١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣) من القانون المدني الأردني[٢].

---

(١) أنظر: هذه النصوص في القانون المدني العراقي.

(٢) أنظر: نصوص تلك المواد في القانون المدني الأردني.

الركن الثالث: سبب هبة الدين

يجب أن يكون لهبة الدين سبب وإن يكون مشروعاً استناداً إلى المادة (١٣٢) من القانون المدني العراقي والمادة (١٦٥) من القانون المدني الأردني[1].

وسبب الهبة قد يكون إرضاء لوجه الخالق والمخلوق أو التودد إليه أو حسن معاشرته أو لدوام صلة الرحم أو المحبة أو لابتغاء الثواب والأجر المرجو من الأعمال التبرعية.

المبحث الثاني
آثار هبة الدين

تتنوع آثار هبة الدين بتنوع هذه الهبة، إذ تختلف آثار هبة الدين عن آثار هبة الدين لغير المدين الموهوب له، وسيتضح ذلك من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: أثر هبة الدين للمدين

المطلب الثاني: أثر هبة الدين للغير

المطلب الأول
أثر هبة الدين للمدين

استمد القانونان مدار البحث أثر هبة الدين من آراء الفقه الإسلامي فيها، وسيتضح ذلك من خلال الفرعين الآتيين:

---

(1) أنظر: النصين العراقي والأردني في القانون المدني العراقي والقانون المدني الأردني.

الفرع الأول: أثر هبة الدين في الفقه الإسلامي

فـرّق الفقـه الإسـلامي إنـشاء هبـة الـدين للمـدين عـن ترتـب أثرهـا علـى طرفيهـا، فـاتفقوا علـى نـشؤها بـإرادة الـدائن المنفـردة (إيجابـه) دون أن يتوقـف هـذا النـشوء علـى إرادة المـدين (قبولـه و عـدم رده). لكـنهم اختلفـوا في كيفيـة ترتـب أثرها على المدين والدائن. وسيتضح تفصيل ذلك من خلال الفقرتين الآتيتين:

أولاً. أثر هبة الدين على المدين

بنـشوء هبـة الـدين للمـدين تـصبح صـالحة لترتيـب أثرهـا علـى المـدين وهـو براءة ذمته من الدين فلا يعـد ملتزمـاً بأدائـه للواهـب، بـل لـه الحـق في رفـض الوفـاء إذ مـا طالبـه دائنـه بـذلك لكـن متـى تـبرء ذمتـه؟ وبعبـارة أخـرى هـل يـشترط قبولـه للهبـة لكـي يـستفاد منهـا أو ردهـا إذ مـا رفـضها فترجـع إلى الـدائن؟ عنـد الإجابـة علـى هـذا التـساؤل لـوحظ اخـتلاف الفقهـاء المـسلمون في اشـتراط قبـول المـدين أو رده للهبـة لاخـتلافهم في تغليـب أحـد جـانبي التمليـك أو الإسـقاط المكـونين لهبـة الـدين للمدين، وسيتضح تفصيل ذلك من خلال النقطتين الآتيتين.

١. قبول المدين

اختلـف الفقهـاء المـسلمون في اشـتراط قبـول المـدين لترتيـب أثـار هبـة الـدين عليـه مـن عدمـه لاخـتلافهم في تغليـب أحـد جـانبي التمليـك أو الإسـقاط علـى الآخـر، فمـن غلّـب جانـب التمليـك اشـترط قبـول المـدين لنفـاذ الهبـة بحقـه، ومـن غلّـب جانـب الإسـقاط لم يـشترط قبولـه لأنهـا تنـشأ وتنفـذ بـإرادة الواهـب المنفـردة، فتوزعوا على الآراء الآتية:

أولاً. جمهور الحنفية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] والجعفرية[٤]

هبة الدين للمدين تعني إسقاط الدين عنه لتغليب معنى الإسقاط فيها، ولأن الإسقاط تصرف الدائن في حق خالص له ولا يمس حق المدين أو يرتب تكليفاً عليه لهذا تنشأ الهبة وتترتب آثارها بإرادة الواهب المنفردة دون أن يتوقف نفاذها على قبول المدين بل تنفذ على الرغم من رده لها.

ثانياً. جمهور المالكية[٥]

هبة الدين للمدين تعني تمليكه للدين من خلال إبراؤه منه، وفي الإبراء يتغلب جانب التمليك على الإسقاط لهذا لا تنفذ إلا بقبول المدين، إذ لا يجوز دخول شئ في ملك إنسان إلا بإرادته واختياره.

٢. رد المدين

كما اختلف الفقهاء المسلمون في اشتراط قبول المدين من عدمه لنفاذ هبة الدين بحقه اختلفوا أيضاً في اشتراط رد المدين لنفاذها بحقه أيضاً فتوزعوا على الآراء الآتية:

---

(١) أنظر: أبو الحسن الرشداني الميرغيناني، مرجع سابق، ص٢٣٠.

(٢) أنظر: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، روضة الطالبين، ط١، دار أبن حزم للطباعة والنشر، لبنان ٢٠٠٢، جت١، ص٩٦١.

(٣) أنظر: موفق الدين بن قدامة المقدسي، مرجع سابق، ص٣٣٤.

(٤) أنظر: المحقق الحلي، مرجع سابق، ص٢٥٣.

(٥) أنظر: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، مرجع سابق، ص٤٠٧.

أولاً. جمهور الحنفية[١]

تمام هبة الدين للمدين بإرادة الدائن المفردة لا يعني نفاذها بحق المدين لأنها وإن تضمنت معنى الإسقاط فإنها تتضمن معنى التمليك أيضاً لذا الحق له ردها إذا رفضها فترتد إلى الدائن.

ثانياً. جمهور الشافعية[٢] والحنابلة[٣] والجعفرية[٤]

لأن هبة الدين للمدين تعني إسقاط الدين عنه لهذا تتم بإدارة الدائن المنفردة ولا ترتد بر المدين لها بل تنفذ بحقه على الرغم من رده لها، فمن لا يرتد بالرد لا يتوقف على القبول.

ثالثاً. جمهور المالكية[٥]

هبة الدين للمدين إبراؤه من الدين والإبراء عندهم لا ينفذ إلا بعدم رده لهذا ترتد الهبة برد المدين لها فترجع إلى الدائن.

ثانياً. أثر هبة الدين على الدائن

إذا وهب الدائن دينه لمدينه سواء كانت الهبة متضمنة لمعنى التمليك أو الإسقاط، زال حق الدائن وتلاشى بإرادته المنفردة لأن تنازله عن دينه يعد

---

(١) أنظر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ط١، منشورات دار الكتب العلمية، لبنان ١٩٩٨، ص٤٩٠، وأيضاً أبو الحسن الرشداني الميرغيناني، مرجع سابق، ص٢٣٠.

(٢) أنظر: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، مرجع سابق، ص٢٣٨.

(٣) أنظر: موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، مرجع سابق، ص٣٣٤.

(٤) أنظر: المحقق الحلي، مرجع سابق، ص٢٥٣.

(٥) أنظر: محمد بن عبدالله الخرشي المالكي، مرجع سابق، ص٤٠٧.

تصرف فيما هو حق خالص له فيزول حقه بإسقاطه إياه وذلك استناداً إلى القاعدة الفقهية (إن كل ما كان حقاً لصاحبه عامل فيه نفسه وكان قائماً حين الإسقاط خالصاً للمسقط أو غالباً، ولم يترتب على إسقاطه تغيير وضع شرعي وليس متعلقاً بتملك عين على وجه متأكد، يسقط بالإسقاط ومالا فلا)[1].

وبهبة الدائن دينه لمدينه ترتبت آثارها عليه وهي:

١. يلتزم الدائن بهبة فلا يحق له الرجوع فيها ومطالبه المدين بالآراء لأن هبته إبراء له والإبراء لا يحق الرجوع فيه[2].

٢. بهبة الدين للمدين وإبراؤه منه يعد الدائن مسقطاً لحقه فيه، وبإسقاطه يزول هذا الحق ويتلاشى نهائياً وقد عبر الفقهاء المسلمون عن ذلك بالقاعدة الفقهية (الساقط لا يعود كما أن المعدوم لا يعود)[3].

الفرع الثاني. أثر هبة الدين للمدين في القانون

نظم القانون المدني العراقي والقانون المدني الأردني أثار هذه الهبة ولم يكتف بالرجوع إلى أثار الهبة بشكل عام في هذا الخصوص لأن هبة الدين تتمتع بخصائص تميزها عن الهبة تجعلها مستقلة عنها بآثارها، ولعل أهم هذه الخصائص محلها، فمحل هبة الدين هو الدين الثابت في ذمة المدين، وبهبته

---

(١) أنظر: محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، ط١، دار الفرقان للنشر والتوزيع، الأردن ٢٠٠٠، ص٣٨٨.

(٢) أنظر: زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان ٢٠٠٣، ص٤١١.

(٣) نظمتها المادة (٥١) من مجلة الأحكام العدلية، أنظر: سليم رستم باز اللبناني، شرح المجلة، ط٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٣٠٥، ص٤٠.

لـه يـصبح ملكـاً للمـدين واحـد عناصـر ذمتـه الموجبـة والـسؤال متـى يمتلـك المـدين الـدين الموهـوب لـه؟ للإجابـة عنـه يمكـن القـول بـان تـأثر هـذين القـانونين بـالفقهين الحنفـي والمـالكي في صـياغة نـصوص هبـة الـدين جعلـهما يطبقـان آثارهـا المـذكورة فيهما أيضاً فكانت آثارها على النحو الآتي:

١. أثر هبة الدين في القانون المدني العراقي

مـن خـلال نـص المـادة (٦٠٧) مـن القـانون المـذكور يمكـن القـول أن هبـة الدين للمدين إبراؤه مـن الـدين، فتنفـذ بحقـه دون أن يتوقـف نفاذهـا علـى قبولـه لمـا فيهـا مـن معنـى اسـقاط الـدين ولأنهـا تتـضمن معنـى التمليـك لهـذا ترتـد بـرده لهـا. فإذا لم يردها نفذت بحقـه فتـبرأ ذمتـه مـن الـدين مقابـل التـزام الـدائن بهـذا الإبـراء فـلا يطالـب بالوفـاء وإلا فمـن حـق المـدين الـرفض لـزوال الـدين بالإسـقاط. ولكـن إذا رد المدين هبـة الـدائن، ترتـد إليـه أو لورثتـه في حـال وفاتـه فـلا يـستفاد هـذا المـدين منها. وكما قال الحنفية ذلك.

٢. أثر هبة الدين في القانون المدني الأردني

نظـم هـذا القـانون هبـة الـدين وكمـا سـبق قـول ذلـك في المـادة (٥٦٠) منـه متـأثراً في ذلـك بالفقـه المـالكي، فجعـل نفـاذ هـذه الهبـة بحـق المـدين عنـدما يقبـل بهـا لأن الإبـراء مـن الـدين هـو تمليـك المـدين لهـذا الـدين، فـإذا قبـل بهـا اسـتفاد منهـا وبـالعكس إذا رفـضها لا يترتـب أي أثـر مـن أثارهـا عليـه فترتـد إلى الـدائن، وبقبولها من قبل المدين تـبرأ ذمتـه مـن الـدين مقابـل التـزم الـدائن بإبرائـه فـلا يحـق له مطالبة مدينه بالوفاء.

المطلب الثاني
أثر هبة الدين للغير

يترتب أثر هذه الهبة على ثلاثة أطراف هم الدائن والمدين والغير (الموهوب له) وسيتضح أثرها في الفقه الإسلامي ثم في القانون من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: أثر هبة الدين لغير المدين في الفقه الإسلامي

لم يجز كل من الشافعية والحنابلة والجعفرية هبة الدائن دينه لغير مدينه وعدوها باطلة[1] لأن يتعذر على هذا الغير قبض الدين من المدين، في حين أجازها البعض الأخر من الفقه الإسلامي بشروط تكفل للغير استيفاء الدين فكانت لهم الآراء الآتية:

الرأي الأول: جمهور الحنفية

أجازوا هبة الدين لغير المدين بالشروط الآتية:

١. أن يأمر الدائن الغير (الموهوب له) بقبض الدين من المدين فقبضه بصفة نائباً عنه[2].

٢. إذا سلط الدائن الغير (الموهوب له) على قبض الدين

---

(١) أنظر: حاشيتا شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي شهاب الدين أحمد البرلسي المقلب بـ عميرة على كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين في فقه الشافعية، مرجع سابق، ص١٧٠، موفق الدين بن قدامة المقدسي، مرجع سابق، ص٣٣٤. المحقق الحلي، مرجع سابق، ص٣٥٣.

(٢) أنظر: زين العابدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط٢، دار إحياء التراث العربي، لبنان ٢٠٠٢،جـ٧، ص٤١٢.

٣. وتصح هبة الدين لغير المدين في الحوالة والوصية[١].

الرأي الثاني: جمهور المالكية

أجازوا هبة الدين لغير المدين بالشروط الآتية:

١. شرط صحة هو:

الاشهاد على هبته لغير المدين.

٢. شرط كمال وهما:

آ. دفع ذكر الحق أو الوثيقة المثبتة للدين.

ب. الجمع بين الموهوب له والمدين[٢].

من خلال الرأيين المتقدمين يمكن القول إن أثر هبة الدين لغير المدين يترتب على ثلاثة أطراف هم:

الطرف الأول. الدائن (الواهب)

يهب الدائن حقه الثابت في ذمة مدينه للغير دون أن يتوقف تمام هذه الهبة على قبول المدين، فتنشأ وتنفذ بحق المدين دون أن يتوقف ذلك على إرادته.

---

(١) أنظر: علاء الدين محمد بن علي الحصكفي، رد المحتار على الدر المختار، حاشية بن عابدين، ط١، دار المعرفة، لبنان ٢٠٠٠.

(٢) أنظر: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط٢، منشورات دار الكتب العلمية، لبنان ٢٠٠٢، المجلد (٥)، ص٤٩٢، وأيضاً محمد بن عبدالله الخرشي المالكي، مرجع سابق، ص٤٠٧.

الطرف الثاني. المدين

بهبة الدائن دينه الثابت في ذمة المدين لا يعني ذلك اسقاطه وزواله بل يظل ملتزماً به تجاه الغير (الموهوب له) الذي انتقل إليه حق المطالبة به. ولا يلتزم هذا المدين بشيء تجاه الدائن.

الطرف الثالث. الغير (الموهوب له)

بنشوء هبة الدين صحيحة (توافر أركانها وشروطها) تصبح صالحة لترتيب أثرها بحق الغير، ولكن متى تنفذ بحقه؟ الجواب: بالاستناد إلى الآراء المتقدمة التي أجازت هبة الدين لغير المدين يتبين اختلافها في الشروط الواجب توافرها لنفاذ هذه الهبة بحق الموهوب له فقد اشترط الحنفية ما يأتي:

١. أمر صادر من الدائن للموهوب له يأمره بقبض الدين بصفته نائباً عنه.
٢. تسليط الدائن الموهوب له لقبض الدين ويعني ذلك تمكينه ومساعدته لاستيفائه وتسليطه على قبض الدين الذي يتم من خلال تسليمه سند الدين ليتمكن من المطالبة به.

أما المالكية فاشترطوا ما يأتي لصحة هبة الدين لغير المدين:

١. إنشاء هبة الدين لغير المدين بحضور أطراف الهبة وهم الدائن والمدين والغير (الموهوب له) وأيضاً وجود شهود لتأييد ذلك.
٢. تسليم الدين أو سنده للغير (الموهوب له) لكي يتمكن من قبضه.

والراجح من هذين الرأيين رأي المالكية لأنه أناط مهمة تنفيذ الهبة بأطرافها الثلاثة فهم مسؤولين جميعاً عنها من خلال فرض التزام على كل واحد منهم، فعليهم الحضور جميعاً واستلام الغير (الموهوب له) سند الدين،

ويتحقق ذلك أمام شهود لمنع نكول الدائن أو امتناع المدين عن تسليم هذا السند.

الفرع الثاني: أثر هبة الدين لغير المدين في القانون

كما ذكرنا سابقاً فان القانونين المدنيين العراقي والأردني قد نظما هبة الدين لغير المدين في المادة (٢/٦٠٧) والمادة (٢/٥٦٠) منهما على التوالي[1]. وبالرجوع إليهما يمكن ملاحظة الآتي:

يلاحظ أنهما قد نظما أثر هبة الدين لغير المدين من ناحية هذا الغير (الموهوب له) مستندين في ذلك على رأي الفقه الحنفي والفقه المالكي، حيث اشترط القانون المدني العراقي قبض الغير (الموهوب له) بإذن الدائن والواهب لتنفذ بحقه فيستطيع الاستفادة منها، أما القانون المدني الأردني فقد اشترط دفع المدين الدين للغير (الموهوب له) لكي تنفذ بحقه، دون أن يتطرق لبقية الشروط اللازمة لنفاذ هذه الهبة بحق الغير (الموهوب له) والتي يمكن القول بأنها ضرورية وخاصة الشروط التي ذكرها الفقه المالكي، إذ أنها مجتمعة ستكفل لهذا الغير قبض الدين من المدين وليس النص على أحد هذه الشروط كما فعل القانونان مدار البحث.

---

(1) أنظر: هذين النصين في الفرع الثالث من المطلب الأول من المبحث الأول من هذا البحث.

الخاتمة :

تتضمن النتائج والتوصيات الآتية :

أولاً. النتائج :

١. أدرك الفقه الإسلامي أهمية هبة الدين فنظمها في باب الهبة، ووزعها على نوعين هما هبة الدين للمدين وهبة الدين لغير المدين، ففي الأولى يسقط الدائن بإرادته المنفردة دينه الثابت بذمة مدينه متنازلاً عنه فيمتلكه المدين ولا يعد ملتزماً به. أما الثانية فيعطي الدائن دينه الثابت في ذمة مدينه لغيره متنازلاً له، فيحق لهذا الغير والذي يسمى بالموهوب له أما مطالبة المدين بالأداء أو بإسقاط الدين عنه.وكذلك فعل القانون المدني العراقي والقانون المدني الأردني، حيث نظما هبة الدين ضمن نصوص عقد الهبة موزعين إياها على النوعين المذكورين أعلاه.

٢. لأن هبة الدين للمدين من قبيل أعمال الثواب والتقرب من الله تعالى، إذ يبرئ الدائن مدينه من الدين بتمليكه إياه لهذا اتفق الفقه الإسلامي على جوازها مطلقاً عن القيود والشروط، أما هبة الدين لغير المدين فاختلفوا في جوازها بسبب عدم قدرة الموهوب له على قبض الدين من المدين، فمنهم من منعها لذا السبب ومنهم من أجازها بشروط وضمن حالات غايتها التسهيل والتخفيف على هذا الموهوب له من استيفاء الدين الثابت في ذمة المدين. وعلى غرار الفقه الإسلامي سار القانونان العراقي والأردني فأجازا هبة الدين للمدين مطلقاً، في حين أجازا هبة الدين لغير المدين ضمن شروط محددة، مع مراعاة اختلاف القانونين المذكورين من ناحية الفقه أو المذهب الذي اعتمد عليه في ذلك، حيث اعتمد القانون المدني العراقي على فقه

الحنفية واعتمد القانون المدني الأردني على فقه المالكية، دون أن يؤثر اختلافهم هذا على اتفاقهم في عد هبة الدين بنوعيها تصرف قانوني ينشأ بإرادة الدائن المنفردة دون أن يتوقف نشؤها على قبول المدين أو عدم رده.

٣. بالرغم من اتفاق الفقه الإسلامي على نشوء هبة الدين بإرادة الدائن المنفردة دون أن يتوقف ذلك على قبول المدين أو عدم رده، لكنهم اختلفوا في كيفية ترتب آثارها تبعاً لاختلافهم في أنواعها، فبينما رأت الحنفية أن أثر هبة الدين للمدين يترتب إذا لم يردها المدين، قالت المالكية أن أثرها يترتب بقبول المدين أو عدم ردها.

أما بالنسبة لهبة الدين لغير المدين فيترتب آثرها بقبض الموهوب له للدين من المدين بأمر الدائن وكما قالت الحنفية ذلك، في حين ذهبت المالكية إلى القول بترتب آثرها عندما يدفع المدين الدين للموهوب له، وغيرها من الشروط الفقهية الأخرى الواجب توافرها لكي تترتب آثار هبة الدين بنوعيها والمذكورة في البحث.

وعن موقف القانونان المذكوران من ترتب آثار هبة الدين فأعتمدا على الفقهين المذكورين أعلاه في تنظيم آثارها سواء كانت هذه الهبة للمدين أم لغيره. وأخيراً انتهى البحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات سائلين التوفيق من الله تعالى.

ثانياً. التوصيات :

خرج البحث بهذه التوصيات:

١. من حيث نشوء هبة الدين

إعادة النظر في صياغة نص هبة الدين المذكور في القانون المدني العراقي من خلال النص على أنها تصرف قانوني تنشأ بإرادة الدائن المنفردة دون أن يتوقف نشؤها على قبول المدين.

٢. من حيث أنواعها

يذكر في النص ضمن فقرته الأولى أنها على نوعين هما، هبة الدين للمدين أي إبراؤه منه، وهبته لغير المدين أي تنازل الدائن عنه للموهوب له.

٣. من حيث آثارها

الرجوع إلى آراء فقه المالكية في ترتيب آثار هبة الدين بنوعيها بدلاً من اعتماد فقه الحنفية في ذلك وتنظيم ذلك ضمن الفقرة الثانية فتكون بالشكل الآتي يترتب أثر هبة الدين للمدين بقبوله أو عدم رده. أما اثر هبة الدين لغير المدين فتترتب بدفع المدين دينه للموهوب له بحضور الدائن والمدين.

إذا يصاغ نص المادة (٦٠٧) من القانون المدني العراقي بالشكل الآتي:

(١. تنشأ هبة الدين بإرادة الدائن المنفردة دون أن يتوقف نشؤها على قبول المدين، فيهب الدائن دينه لمدينه أو لغيره.

٢. وتنفذ هبة الدين للمدين بقبوله أو عدم رده لها، أما هبة الدين لغير المدين فتنفذ بدفع الدين للموهوب له أمام الدائن والمدين.)

المصادر :

أولاً. كتب اللغة :

١. أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ط١، القاهرة، دار احياء الكتب العربية، كتب الفقه الإسلامي.

ثانياً. كتب تخريج الأحاديث :

٢. أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، الجامع الصحيح سنن الترمذي، ط٢، دار إحياء التراث العربي، لبنان ٢٠٠٠.

٣. أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، جـ٣.

ثالثاً. كتب تفسير القرآن الكريم :

٤. أبو بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي، أحكام القرآن، ط١، دار إحياء الكتب العربية، القسم الأول.

٥. أبو بكر بن علي الرازي الجصاص، أحكام القرآن، دار الكتاب العربي، لبنان.

رابعاً. كتب الفقه الإسلامي :

٦. أبو الحسن بن عبد الجليل الرشداني الميرغيناني، الهداية شرح بداية المتبدئ، ط الأخيرة، الأخيرة، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

٧. أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، روضة الطالبين، ط١، دار بن حزم للطباعة والنشر، لبنان، ٢٠٠٢.

٨. المحقق الحلي، شرائع الإسلام في الفقه الإسلامي الجعفري، منشورات مكتبة الحياة، بيروت.

٩. حاشيتا شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي وشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بـ عميرة على كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين في فقه الشافعية، ط٢، دار الكتب العلمية، لبنان ٢٠٠٣.

١٠. زين العابدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط٢، دار إحياء التراث العربي، لبنان ٢٠٠٢.

١١. زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان ٢٠٠٣.

١٢. سليم رستم باز اللبناني، شرح المجلة، ط٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٣٠٥.

١٣. شمس الدين السرخسي، المبسوط، مطبعة السعادة، مصر.

١٤. شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، لبنان ٢٠٠٠، المجلد (٣).

١٥. عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ط١، منشورات دار الكتب العلمية، لبنان ١٩٩٨.

١٦. عز الدين السلمي، قواعد الإحكام في مصالح الأنام، ط١، المكتبة الحسينية المصرية، مصر ١٩٣٤.

١٧. علاء الدين محمد بن علي الحصكفي، رد المحتار على الدر المختار، حاشية بن عابدين، ط١، دار المعرفة، لبنان ٢٠٠٠.

١٨. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط٢، منشورات دار الكتب العلمية، لبنان ٢٠٠٢.

١٩. محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، ط١، دار الكتب العلمية، لبنان ١٩٧٩.

٢٠. محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، ط١، دار الفرقان للنشر والتوزيع، الأردن ٢٠٠٠.

٢١. موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني، المطبعة السلفية ومكتبتها.

٢٢. يحيى بن أبي الخير بن سالم الغمراني، البيان في فقه الإمام الشافعي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ٢٠٠٢.

خامساً. القوانين :

٢٣. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

٢٤. القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦.